

الشبكة العالمية  
للحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية



ESCR-Net  
Red-DESC  
Réseau-DESC



البيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2021

# مذكرة إحاطة للمؤتمر السادس والعشري للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

أعضاء الشبكة العالمية للحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
يدعون الأطراف للاستجابة إزاء الخسائر  
والأضرار مع التركيز على حقوق الإنسان

صورة © الحق

@ESCRNET



انقر على الأيقونات لإعادة توجيهها

## مذكرة إحاطة للمؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
يدعون الأطراف للاستجابة إزاء الخسائر والأضرار مع التركيز على حقوق الإنسان

"...ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الاجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال".

اتفاقية باريس، الديباجة

ينضم أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> في مذكرة الإحاطة التي بين أيدينا إلى المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في دعوة الأطراف، لاسيما الأطراف التي تتحمل المسؤولية التاريخية عن أزمة المناخ، وأيضاً التي تملك الحد الأقصى من الموارد المتاحة، إلى إعطاء الخسائر والأضرار الأولوية والاستجابة الملموسة لها في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغير المناخ (COP 26)، وذلك عن طريق توفير تمويل إضافي جديد وطويل الأمد للخسائر والأضرار وجملة أمور أخرى. ونطالب الدول باعتماد مقاربة حقوقية أثناء قيامها بذلك. تتضمن مذكرة الإحاطة ملاحظات تتعلق بما يلي:

(أ) ما علاقة الخسائر والأضرار بحقوق الإنسان؟ وما سبب أهمية المقاربة الحقوقية؟  
(ب) توصيات إلى الأطراف تتضمن:

1. دمج حقوق الإنسان في القرارات لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها  
← اعتماد مقاربة متعددة الجوانب

← كفالة الحق في تقرير المصير والحق في المشاركة

← تعزيز حقوق الإنسان وتحديثها ومساعدة الشركات وسائر الأطر القانونية ذات الصلة في ضوء أزمة تغير المناخ

← اتخاذ الإجراءات الطموحة المتعلقة بالتخفيف والتكيف لتقليل النطاق المستقبلي للخسائر والأضرار؛ نبذ الحلول الزائفة

← مركزية حقوق الإنسان في صناعة القرار البيئي داخل المنظمات الدولية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية

2. تمويل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ بطريقة تحترم حقوق الإنسان، وتراعي النوع الاجتماعي، وتتصدى على نحو استباقي للتحديات المتداخلة، وتدعم جهود العدالة الضريبية

<sup>1</sup> تربط الشبكة العالمية بين ما يزيد على 280 منظمة غير حكومية وحركة اجتماعية ودعاة حقوقيين في أكثر من 75 دولة، لبناء حركة عالمية لتحويل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية حقيقة واقعة لدى الجميع. أسهم عدد كبير من أعضاء الشبكة في وضع استراتيجية هذه الإحاطة، فضلاً عن إجراء البحوث الخاصة بها وصياغتها وأومر مراجعتها، لاسيما عن طريق المشاركة في سلسلة من المشاورات الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. نود توجيه شكر خاص لكل من: مؤسسة الحق (فلسطين)؛ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (تايوان)؛ ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا (تايوان)؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (تايوان)؛ مؤسسة محي الكتب للتنمية المحلية (كامبرون)؛ هيئة بنغلادش للمساعدة والخدمات القانونية (بنغلادش)؛ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة)؛ مركز حقوق الإنسان والتنمية (منغوليا)؛ لجنة البيئة للدفاع عن الحياة (كولومبيا)؛ اتحاد الفلاحين في البيرو (بيرو)؛ الجمعية المصرية للحقوق الجماعية (مصر)؛ جمعية دين للتنمية البيئية (الأردن)؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (مصر)؛ شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء؛ برنامج شعوب الغاية (المملكة المتحدة)؛ مؤسسة الحفاظ على الأرض (نيجيريا)؛ مؤسسة النهوض بالإنسان (الأرجنتين)؛ الدعاة الخضراء (ليبيريا)؛ شبكة الحقوق في السكن والأرض؛ هاجي جاي (كينيا)؛ شبكة قانون حقوق الإنسان (الهند)؛ رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (المكسيك، كواومبيا، الإكوادور)؛ المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة)؛ منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة سيبا والمحيط الهادئ (ماليزيا)؛ معهد برومبيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان (المغرب)؛ كافي تا نايدو؛ تحالف الأرض في كينيا (كينيا)؛ مركز أبحاث الأراضي (فلسطين)؛ لوك شاكتي إيهان (الهند)؛ مؤسسة مانوشيا (تايوان)؛ حركة بقاء شعب أوغوني (نيجيريا)؛ منظمة الأخوة السود الهندوراسية (هندوراس)؛ برنامج تنمية شعوب الأوغيك (كينيا)؛ منتدى صيادي الأسماك في باكستان (باكستان)؛ منتدى حماية المصلحة العامة (نيبال)؛ المشروع الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛ منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية (مصر)؛ وسابكون- منظمة شعب التوركانا (كينيا)؛ أيضاً بالغ التقدير لمونسيرات ماداريغا غوميز دي كوينسا وماريتزا فلوريان.

◀ تقديم التمويل الكافي لأنشطة مكافحة تغيّر المناخ، بما في ذلك التمويل الإضافي الجديد والطويل الأمد للخسائر والأضرار  
 ◀ ضمان هيكلية التمويل وتسليمه بطرق تحترم حقوق الإنسان، وتراعي النوع الاجتماعي وتعالج استباقياً التحديات المتداخلة  
 ◀ تقديم الدعم الملموس للجهود المبذولة لتحقيق العدالة المالية، بما في ذلك الديون والعدالة الضريبية  
**3. الاتفاق على قضايا الحوكمة التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج حقوقية فضلى بشأن الخسائر والأضرار**  
 ◀ وضع الخسائر والأضرار بنداً ثابتاً ودائماً في جدول الأعمال  
 ◀ تفعيل شبكة سانتياغو، خطوة مهمة لإنشاء جهاز تنفيذ آلية وارسو الدولية، واعتماد مقاربة حقوقية

## أ- ما علاقة الخسائر والأضرار بحقوق الإنسان؟ وما سبب أهمية المقاربة الحقوقية؟

إنّ المعالجة الفعّالة والعاجلة للخسائر والأضرار التي تُعدّ الركيزة الثالثة في قانون سياسة المناخ وسياسته الدوليين والمدمجة في اتفاقية باريس، ضرورة حتمية لإعمال حقوق الإنسان وتحقيق العدالة البيئية. وفقاً للفهم الناشئ، ترتبط الخسائر والأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ بتلك الآثار التي يتعدّد تجنبها عن طريق أنشطة التكيف والتخفيف.<sup>2</sup> ينتج عن الأحوال الجوية القاسية التي يسببها المناخ، بما فيها حرائق الغابات والأعاصير والسيول والجفاف، فضلاً عن الظواهر البيئية الحداث مثل ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر، خسائر وأضرار. وهذا الأمر يؤثر بالغ الأثر في المجتمعات البشرية والبنية التحتية، فضلاً عن البيئة الطبيعية، ويقوّض بشدّة التمتع في الحقوق في الحياة والأمن والغذاء والمياه والسكن والصحة والتعليم وسبل العيش والبيئة وسائر الحقوق.<sup>3</sup> حالياً، يربط العلم المتعلق بإسناد المناخ بوضوح أكبر تغيّر المناخ الناجم عن فعل الإنسان بهذه الظواهر المناخية المتطرفة والعمليات البيئية الحداث، ليقدم أساساً سببياً أمّن لإثبات الضرر الذي يلحق بحقوق الإنسان في سياق الآثار المناخية.<sup>4</sup> في الوقت عينه، تؤكد الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المحاكم الوطنية،<sup>5</sup> في بعض الحالات ذات الصلة المباشرة بالخسائر والأضرار، أنه يتعين على الأطراف أن تحمي الأفراد والمجتمعات الذين تضررت حقوقهم الإنسانية بسبب تغيّر المناخ الناجم عن فعل الإنسان، محلياً وخارجياً.

أوضح العام الحالي<sup>6</sup> كيف تؤدي الخسائر والأضرار عن طريق الآثار الاجتماعية والاقتصادية الكارثية إلى أضرار جسيمة بحقوق الإنسان، بدءاً من الخسائر في الأرواح وصولاً إلى خسارة مليارات الدولارات قيمة الأضرار التي لحقت بالمحاصيل أو البيوت أو سبل العيش أو البنية التحتية، وكيف عطّلت الاقتصادات الوطنية التي قادت البلدان إلى ديون إضافية،<sup>7</sup> مما يؤدي بدوره إلى الحد من الحيز المالي لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها ومعالجتها. كذلك، تجبر

<sup>2</sup> لمعلومات إضافية عن الخسائر والأضرار، يُرجى الاطلاع على تحليلات المناخ، الخسائر والأضرار، <https://climateanalytics.org/briefings/loss-and-damage>؛ انظر أيضاً: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، دليل على الإنترنت عن الخسائر والأضرار، 2018، [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Online\\_guide\\_on\\_loss\\_and\\_damage-May\\_2018.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Online_guide_on_loss_and_damage-May_2018.pdf)

<sup>3</sup> انظر عمومًا، منظمة العفو الدولية، كفوا عن حرق حقوقنا: ما الذي يتعين على الحكومات والشركات فعله لحماية البشرية من أزمة المناخ، 2021، إنسانياً. انظر أخبار الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعلن الوصول إلى بيئة صحية حقاً إنسانياً، 8 أكتوبر 2021، <https://news.un.org/en/story/2021/10/1102582>

<sup>4</sup> لمعلومات إضافية عن الربط، يرجى الاطلاع على: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وآخرون، تغيّر المناخ 2021: أساس العلوم الفيزيائية، ملخص لصانعي السياسات، 2021، [https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_WGI\\_SPM.pdf](https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/downloads/report/IPCC_AR6_WGI_SPM.pdf)؛ مركز ساين لتغيّر المناخ، كلية الحقوق بجامعة كولومبيا، قاعدة بيانات أسباب تغيّر المناخ؛ ناتانيل بيندوف وآخرون، الكشف عن تغيّر المناخ وإسناده: من العالمي إلى الإقليمي، تغيّر المناخ 2013: أساس العلوم الفيزيائية، إسهام الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، 2013.

<sup>5</sup> انظر على سبيل المثال: إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ديفيد ريتشارد بويد، المناخ الآمن: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، A/74/161، الفقرات 65، 91 و 92؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة عن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 38، 2021، [https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38\\_FAQ\\_HR\\_CC\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet38_FAQ_HR_CC_EN.pdf)؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تغيّر المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 8 أكتوبر 2018: ECL:NL:HR:2019:2007؛ دولة هولندا ضد مؤسسة أونغندا، [LangID=E&https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23691](https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23691)

الحكم (المحكمة العليا في هولندا، 20 ديسمبر 2019) (هولندا).

<sup>6</sup> انظر على سبيل المثال، كوي برينيكومي، مراجعة الطقس الصيفي المتطرف، كربون بريف 8 سبتمبر 2021، [carbonbrief.org/guest-post-reviewing-the-summer-of-extreme-weather-in-2021](https://www.theguardian.com/world/extreme-weather)؛ مقالات من صحيفة الغارديان، 2021، <https://www.theguardian.com/world/extreme-weather>

<sup>7</sup> دانيال ويليس، لا عدالة مناخية من غير عدالة الديون، العدالة العالمية الآن، 20 سبتمبر 2021، <https://www.globaljustice.org.uk/blog/2021/09/there-is-no-climate-justice-without-debt-justice>

الأثار المناخية ملايين الأشخاص<sup>8</sup> على النزوح القسري الذي له آثار متعاقبة على حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>9</sup> وهناك أيضًا الأشخاص الذين لا يجدون إلى الهجرة سبيلاً لافتقارهم إلى القدرة على القيام بذلك. لذا، غالبًا ما يكون السكان العاجزون قسرًا عن الانتقال من ضمن الفئات الأكثر عرضة للأثار المناخية.<sup>10</sup> علاوة على ذلك، يعاني الأفراد والمجتمعات المحلية أضرارًا غير اقتصادية مدمرة تقوّض حقوق الإنسان، بما في ذلك الأثار السلبية التراكمية على صحة الإنسان وتنقله؛ فقدان الشبكات المجتمعية، والوصول إلى الأراضي، والتقاليد الثقافية والمعرفة الأصلية والمحلية؛ انقراض الإنتاج الحيواني؛ بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والموتل.<sup>11</sup> لقد أصبحت حقوق الإنسان الأساسية على المحك، لا سيما حقوق الفئات الأشد تهميشًا، مع اطراد الخسائر والأضرار على نحو لا رجعة فيه.

تقع المسؤولية التاريخية والحالية عن أزمة المناخ على عاتق البلدان الغنية والصناعية وعلى الجهات الفاعلة القوية من الشركات. أسهمت الشعوب والمجتمعات في الجنوب العالمي بالقدر الأقل في أزمة المناخ، مع ذلك، تعاني الأثار الأسوأ الناجمة عن تغيير المناخ. فقد أجبر الاستعمار والأنشطة الاستخراجية والإمبريالية الجنوب العالمي على مواجهة هذه الأثار المناخية بموارد محدودة، وتعزيز قابلية الأشخاص للتأثر بتغيير المناخ وتقويض قدرتهم على التكيف، مما يؤدي إلى تفاوتات عالمية هائلة.<sup>12</sup>

سننشأ معاناة إنسانية هائلة نتيجة عدم التزام الأطراف، لا سيما التي تتحمل المسؤولية التاريخية والتي تملك القدر الأكبر من الموارد المتاحة، بالتصدي للأثار والمظالم الناتجة عن الخسائر والأضرار في خضم الأزمات المتقاطعة بما فيها جائحة كوفيد-19. إن معالجة الخسائر والأضرار على وجه السرعة باعتماد مقاربة حقوقية تركز على العدالة الاجتماعية والإنصاف، يُمكن أن يساعد في صياغة الحلول التي تعطي الأولوية لرفاه الناس والطبيعة، وتكون مستدامة وفعالة على المدى الطويل. وهذا الأمر يسمح للأطراف بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية باريس وسائر الواجبات القانونية الدولية، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان، والحفاظ على الثقة في النظام متعدد الأطراف.<sup>13</sup>

في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، من الأهمية بمكان أن تعمل هذه الأطراف على نحو حاسم، مع اتخاذ الأطراف المتقدمة لتدابير متناسبة، وأن تقدّم تمويل محدد الهدف يكفي لمعالجة الخسائر والأضرار على النطاق المطلوب، بطرق تركز على حقوق الإنسان والعدالة المناخية.

## توصيات للأطراف:

**في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ وما بعده، يدعو أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأطراف إلى إعطاء الأولوية للخسائر والأضرار، وتحديدًا إلى القيام بما يلي:**

**1. دمج حقوق الإنسان في القرارات المتخذة لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها، عن طريق جملة أمور منها:**

<sup>8</sup> انظر على سبيل المثال، أجيث نيراجان، الطقس المتطرف يتسبب في نزوح أعداد قياسية من الناس مع ارتفاع درجات الحرارة، 20 مايو 2021، <https://www.dw.com/en/climate-refugees-migration-displacement/a-57585752>

<sup>9</sup> . بنجامين بانكي، التحديات الكبرى التي تواجهها حقوق الإنسان – الأمم المتحدة تطالب بدعم الأعداد المتزايدة من المهاجرين البيئيين، مهاجر نيوز، 22 سبتمبر 2021، <https://www.infomigrants.net/en/post/35222/greatest-challenge-to-human-rights-un-demands-support-for-rising-number-of-environmental-migrants>؛ ديمتري مانو وآخرون (محررون)، تغير المناخ والهجرة وقانون حقوق الإنسان والمنظورات السياسية، 2018.

<sup>10</sup> كبرا والكر، عدم القدرة على التنقل: الوجه الآخر المهمل لأزمة النزوح بسبب المناخ، 26 أبريل 2021، <https://www.thenewhumanitarian.org/analysis/2021/4/26/the-climate-displacement-crisis-has-a-neglected-flipside>

<sup>11</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الخسائر غير الاقتصادية، <https://unfccc.int/wim-excom/areas-of-work/non-economic-losses>

<sup>12</sup> من المهم التذكير بأن الدول التزمت بالحد من عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها في إطار الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، <https://www.un.org/sustainabledevelopment/inequality>

<sup>13</sup> انظر البيان الوزاري الصادر عن البلدان النامية مقارنة التفكير، 2012: <https://static.pib.gov.in/WriteReadData/specifdoc/docs/documents/2021/oct/doc2021101821.pdf>

أ. **اعتماد مقارنة متعددة الجوانب:** تؤدي أزمة المناخ وما يترتب عليها من خسائر وأضرار إلى آثار غير متناسبة تطال الفئات التي تواجه التهميش،<sup>14</sup> وتفاقم التفاوتات الهيكلية.<sup>15</sup> إذ غالبًا ما يعاني أصحاب الحقوق الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية أو الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات، والأقليات الجندرية والجنسانية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع بما في ذلك الاحتلال والفصل العنصري، والأفراد والمجتمعات الذين يواجهون الفقر والتجريد من الملكية، مثل منتج الأعدية الصغار، أشكالا متقاطعة من التهميش في سياق آثار تغير المناخ،<sup>16</sup> يستحق كل شكل منها انتباهًا موجهًا واستجابات سياسية مصممة حسب الحاجة. ولا بد من أخذ أشكال التمييز المتعددة المستويات التي تختبرها هذه المجموعات بعين الاعتبار على نحو نظامي عند معالجة الخسائر والأضرار والتعويض عنها. تفرض معايير حقوق الإنسان على الدول ضمان المساواة الموضوعية، ومنع التمييز المتعدد الجوانب الذي يُمكن أن يطال الأفراد والمجتمعات المتضررين من أزمة المناخ بدرجات غير متناسبة، في الاستجابات القانونية والسياسية والمؤسسية لأوضاعهم، وإنصافهم.<sup>17</sup> وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف في قراراتها وإجراءاتها، في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغير المناخ وما يليه، مقارنة متعددة الجوانب قائمة على معايير حقوق الإنسان والعدالة المناخية في تصميم الحلول التي تلبي بفعالية احتياجات الأفراد والمجتمعات المتضررين الأساسية. إن مبدأ الإنصاف فضلًا عن مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل جهة مهمان في سياق تبادل الخبرات والتجارب في اعتماد هذا النوع من المقاربات، وضمان توفر الموارد الكافية لاعتماد هذه المقاربة على نطاق واسع. يتعين على الأطراف أيضًا جمع البيانات المصنفة من أجل تحديد الآثار والاحتياجات غير المتناسبة.

ب. **كفالة الحق في تقرير المصير والحق في المشاركة:** يُعد الاعتراف بالحق في تقرير المصير وإعماله عنصرًا جوهريًا لمعالجة الخسائر والأضرار على نحو فعال، وهو مبدأ شامل في القانون الدولي.<sup>18</sup> إن للشعوب الأصلية وسائر الشعوب، بما فيها التي تعيش في حالات الصراع والاحتلال والفصل العنصري، حقًا أساسيًا في صياغة الاستجابات إزاء الخسائر والأضرار وإعطاء الأولوية للرفاه الجماعي، بوصفه جزءًا من حقها في تقرير المصير الذي يشمل الحق في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية. فلا بد من التمسك بالحقوق لأن هذا الأمر يُساعد في دعم جهود عملية التكيف والتخفيف التي تُسهم في تجنب الخسائر والأضرار، وانجاحها.<sup>19</sup> يُعد ضمان حقوق الشعوب الأصلية<sup>20</sup> في الأرض على سبيل المثال، عنصرًا أساسيًا من عناصر الحق في تقرير المصير، إذ يمكن أن تؤدي هذه الحقوق إلى تعزيز فعالية التكيف والتخفيف،<sup>21</sup> ودعم معالجة الخسائر والأضرار بطرق أكثر استجابة لرفاه الناس والطبيعة.<sup>22</sup>

<sup>14</sup> انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ، 2007 – الآثار، التكيف وقابلية التأثر - إسهام الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الرابع الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ص. 374. أنظر أيضًا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير خاص لعام 2018. الاحتراز العالمي عند 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، في البند باء 5.1 "الفئات السكانية المعرضة بدرجات غير متناسبة لخطر العواقب الضارة الناجمة عن الاحتراز العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية وما فوقها تشمل السكان المحرومين والضعفاء، والمجتمعات المحلية التي تعتمد على سبل العيش الزراعية أو الساحلية (درجة عالية من الدقة)؛" مجلس حقوق الإنسان الأممي، حقوق الإنسان وتغير المناخ، قرار رقم 20/35، 19 يونيو 2017، (A/HRC/35/L.32)؛ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، 2018، (A/HRC/RES/39/12)، الديباجة؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي للحد من خطر الكوارث في سياق تغير المناخ، 7 فبراير 2018، الفقرات 1-9.

<sup>15</sup> انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي للحد من خطر الكوارث في سياق تغير المناخ، 2018، ، الفقرة 2

<sup>16</sup> آنا كايجرس وأنيكا كرونسيل، تغير المناخ من منظور تعددية الجوانب، السياسات البيئية، 2014، 23:3، 417-433، صفحة 418.

<sup>17</sup> انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009، (E/C.12/GC/20)، الفقرة 8؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2005، (E/C.12/2005/3)؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2010، (CEDAW/C/GC/28)، الفقرة 18.

<sup>18</sup> أوريليو كريستيسكو، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الحق في تقرير المصير: التطور التاريخي والحالي على أساس صكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 1981، متاح على: <https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1>

<sup>19</sup> حول حقوق الشعوب في تقرير المصير بشأن الثروة والموارد الطبيعية باعتبارها شرطًا مسبقًا لخيارات التكيف مع تغير المناخ، يرجى الاطلاع على: سهي جبار، التكيف تحت الاحتلال: قابلية التأثر بتغير المناخ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، 2019، <https://www.alhaq.org/cached/uploads/download/2021/07/15/climatechange2019-1626328773.pdf>

<sup>20</sup> الشعوب الأصلية تطلق إعلان ريو 20+، 19 يونيو، 2012، الفقرة 3، متاح على: <https://www.forestpeoples.org/en/topics/sustainable-livelihoods/publication/2012/indigenous-peoples-release-rio-20-declaration>

<sup>21</sup> هانا موات وبيتر فيت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تطالب بكفالة حقوق المجتمعات في الأراضي لمكافحة تغير المناخ، 8 أغسطس 2019، <https://www.wri.org/insights/ipcc-calls-securing-community-land-rights-fight-climate-change>

<sup>22</sup> نظر على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة (فاو) وآخرون، النظم الغذائية للشعوب الأصلية: آراء عن الاستدامة والقدرة على الصمود في الخطوط الأمامية لتغير المناخ، 2021، الصفحات 6-8، 14، <https://doi.org/10.4060/cb5131en>

علاوة على ذلك، ثمة ضرورة لتعزيز الحقوق ذات الصلة التي تشمل الحقوق في ملكية الأراضي والأقاليم والموارد، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،<sup>23</sup> والحق في مشاركة السكان في المناطق الريفية والحضرية مشاركة فعالة في صناعة جميع القرارات في ما يتعلق بطرق معالجة الخسائر والأضرار وتجنبها وتقليلها، وفي القرارات المتعلقة بالمناخ على نطاق أوسع.<sup>24</sup> في ما يخص المشاركة، يُعدّ التصديق الواسع على اتفاقية إسكاسو (2018) (الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وتنفيذها خطوة مهمة تتخذها الحكومات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالخسائر والأضرار بموجب اتفاقية باريس. تنسجم هذه المعاهدة الأميركية اللاتينية بأهمية كبرى لناحية صياغة الإسهامات المحددة وطنياً، والتزامات تغيير المناخ، لأنها تكفل الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في القضايا البيئية. وعليه، يُعدّ الحرص على مشاركة منظمات المجتمع المدني والمواطنين في عملية صياغة الإسهامات المحددة وطنياً، وكذلك مشاركتهم في إجراءات التخفيف أمراً ضرورياً. وفي هذا السياق، من المهم التصدي للحوافز الهيكلية التي تحول دون تحقيق مشاركة المرأة. تُعدّ اتفاقية إسكاسو واحدة من الطرق لتعزيز المشاركة،<sup>25</sup> لا سيما في البلدان التي لا تعترف تشريعاتها الوطنية بالحق في المشاركة.<sup>26</sup> علاوة على ذلك، تكفل الاتفاقية حماية المدافعين عن البيئة. كما تُعدّ اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صناعة القرار والاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية (1998) وثيقة الصلة في سياق المشاركة.<sup>27</sup> إنّ النظر في أطر عمل مماثلة لإسكاسو وآر هوس في الولايات القضائية المختلفة سيكون مفيداً في دعم العمل في مجال الخسائر والأضرار وإجراز التقدّم الفعّال. كذلك الأمر، إن الحق في المعلومات والحق في الشفافية يتسمان بأهمية كبيرة لتحقيق المشاركة الفعّالة. ويشمل ذلك الوصول غير المقيد إلى بيانات عالية الجودة ومصنفة عن التدابير المتخذة في ما يتعلق بالتخفيف والتكيف والخسائر والأضرار.

يتعيّن على الأطراف أن تضع حقوق تقرير المصير والمشاركة فضلاً عن الحقوق ذات الصلة، في صلب جميع القرارات والإجراءات ذات الصلة بشأن الخسائر والأضرار في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ وما بعده.

**ج. تعزيز حقوق الإنسان وتحديثها ومساعدة الشركات وسائر الأطر القانونية ذات الصلة في ضوء أزمة تغيير المناخ:** لتحقيق أهداف اتفاقية باريس في ما يتعلق بالخسائر والأضرار بموجب المادة 8 على نحو فعّال، يتعيّن على الأطراف، بصفة أساسية، تعزيز الأطر القانونية والسياسية في مجال حقوق الإنسان ومساعدة الشركات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وفحصها بعناية.<sup>28</sup> في هذا الصدد، يتعيّن على الأطراف، في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ وما بعده، الحرص على أن تتواءم القرارات ذات الصلة بشدة مع معايير حقوق الإنسان ومساعدة الشركات وأطرها لحماية حقوق الناس من الخسائر والأضرار. إنّ التوصل إلى إجماع في الآراء حول الأطر والآليات الضرورية لتقديم التمويل والموارد المحدديّ الهدف سينتج توفير دعم للمتضررين من الخسائر والأضرار. ولا بدّ أن يشمل هذا الدعم إنشاء أنظمة الحماية الاجتماعية<sup>29</sup> وصونها وتوسيعها، وإنشاء نظام عالمي للطاقة المتجددة بوصفها منفعة عامة،<sup>30</sup> وزيادة الاستثمارات في الخدمات العامة، بما فيها الرعاية الصحية والمرافق الخاصة بأمادات مياه الشرب والصرف الصحي وإدارة النفايات وأعمال الرعاية والتعليم. يتعيّن على الأطراف أن تعالج على وجه السرعة النزوح القسري والهجرة الناجمين عن المناخ، عن طريق جملة أمور منها

<sup>23</sup> انظر عموماً، آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان، 10 أغسطس 2018، متاحة على: <https://undocs.org/A/HRC/39/62>

<sup>24</sup> انظر على سبيل المثال، المفاوضات السامية لشؤون اللاجئين، 5 من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات تصدر بياناً مشتركاً عن حقوق الإنسان وتغيير المناخ، 16 سبتمبر 2019، <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998>

<sup>25</sup> في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي على وجه التحديد، يرجى الاطلاع على: المادة 3 (أ) والمادة 7 (10) اتفاق إسكاسو (الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (2018)

<sup>26</sup> مؤنشرات مادايغا، موجز السياسة العامة مرصد قانون تغيير المناخ، مشاركة المواطنين في مسودة القانون الإطار بشأن تغير المناخ، متاح على <https://www.cr2.cl/policy-brief-observatorio-ley-de-cambio-climatico-participacion-ciudadana-en-el-proyecto-de-ley-marco-de-cambio-climatico>

<sup>27</sup> وثيق الصلة أيضاً: إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، 1992، المبدأ 10، [https://culturalrights.net/descargas/drets\\_culturals411.pdf](https://culturalrights.net/descargas/drets_culturals411.pdf)

<sup>28</sup> في ما يتعلق بأطر حقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال، دومينيك كالانيس وآخرون. الأيدي المقيدة: تقرير بعثة تقصي الحقائق حول هارواو تشاراوا: الديون والفقر وتغير المناخ في دانوشا، نيبال، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الصفحات 62-65، <https://www.forum-asia.org/uploads/wp/2021/06/Tied-Hands-Nepal-Fact-Finding-Mission-Report-on-Harawa-Charawa-FORUM-ASIA.pdf>

<sup>29</sup> انظر على سبيل المثال، أكشن إيد و روزا لوكسمبورغ ستيفتاتج. تجنب دوامة الفقر المناخي: الحماية الاجتماعية لمعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن المناخ، 2021، <https://actionaid.org/publications/2021/avoiding-climate-poverty-spiral-social-protection-avoid-climate-induced-loss>

<sup>30</sup> انظر على سبيل المثال، لوسي كادين، لوسي كادين، سلطة الناس الآن - بيان الطاقة، أصدقاء الأرض الدولية، 2018، <https://www.foei.org/wp-content/uploads/2018/11/14-FoEI-PPN-manifest-ENG-Ir.pdf>

تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المشردين قسراً بسبب الكوارث وتغير المناخ،<sup>31</sup> ونبذ الاستجابات العسكرية، على نحو ما شهدنا على سبيل المثال على حدود الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.<sup>32</sup> علاوة على ذلك، ثمة ضرورة لدمج حقوق الإنسان وتخصيص المزيد من الموارد، فضلاً عن المساعدة الإنمائية، في إجراءات تقييم المخاطر والتخفيف من آثار تغير المناخ،<sup>33</sup> والتأهب لمواجهة الكوارث والاستجابة الإنسانية لها. أيضاً، وبالنظر إلى دور الشركات الكبير في التسبب بأزمة المناخ وتفاقمها وما يترتب على ذلك من ضرر بحقوق الإنسان، في ظل النظام الاقتصادي النيوليبرالي المهيمن، يتعين على الأطراف تنظيم الأعمال التجارية تنظيمًا فعالاً، محلياً وخارج حدودها الإقليمية.<sup>34</sup>

**د. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف ونبذ الحلول الزائفة:** إن وصلنا مسارنا الحالي،<sup>35</sup> سنقتل قطعاً في إبقاء الاحترار دون 1.5 درجة مئوية، وستزداد الآثار المناخية من حيث الحجم والشدة، وستكون الخسائر والأضرار المترتبة عليها كبيرة جداً على الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات. لذا، يتسم العمل الفعال على التخفيف والتكيف بأهمية شديدة لتقليص نطاق الخسائر والأضرار في المستقبل. إن القرارات التي تقضي بسحب الاستثمار الفوري والكمال في الوقود الأحفوري، وإنهاء جميع إعانات الوقود الأحفوري، وتعزيز الطموح والشفافية في خفض الانبعاثات إلى الصفر الحقيقي لضمان انتقال عادل ومنصف، مع التركيز على حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين والعدالة المناخية، من أولويات المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغير المناخ. يتعين على الأطراف تقديم إسهامات جديدة محددة وطنياً وتحديثها بأعلى مستوى ممكن من الطموح، واتخاذ إجراءات مناخية حاسمة بشأن التخفيف والتكيف داخل أطر قوية للرصد والمساءلة. كذلك، نحث الأطراف على ضمان الامتثال لحقوق الإنسان في سياق تدابير التخفيف والتكيف التي يُمكن أن تحدث المزيد من الضرر البيئي وتُسبب آثاراً سلبية على مجموعة من حقوق الإنسان بوتيرة نظامية. على سبيل المثال، أدى التجريد القسري من الملكية لإنشاء مرافق لإنتاج الطاقة المتجددة<sup>36</sup> أو المحميات المحصنة،<sup>37</sup> أو السرود المناخية السائدة التي تروّج لها الشركات والتي تهدف إلى جعل الزراعة "ذكية مناخياً"، إلى إدامة ديناميات الطرد وتركيز الأراضي والعنف ضد الطبيعة والناس، وجعل المجتمعات والنظم البيئية أكثر عرضة للخطر وأقل قدرة على التعامل مع آثار المناخ.

**هـ. مركزة حقوق الإنسان في صناعة القرار البيئي داخل المنظمات الدولية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية:** مع طرح قضية تغير المناخ في الأجندة الدولية، أصبحت الدول تتعامل على نحو متزايد مع المسائل المتصلة

<sup>31</sup> انظر على سبيل المثال، مبادرة مانينا لحقوق المهاجرين بسبب المناخ، 2019، <https://climatemigrationforum.net/wp-content/uploads/2019/10/Manila-initiative.pdf>؛ تود ميلر وآخرون، جدار المناخ العالمي: كيف تعطي الدول الأكثر ثراء الأولوية للحدود على حساب العمل المناخي، المعهد عبر الوطني، أكتوبر 2021؛ هاربيت سينغ وآخرون، تكاليف التقاعس عن العمل بسبب تغير المناخ: الزواج والهجرة بسبب الأزمات، أكش إيد وآخرون، ديسمبر 2020، [https://actionaid.org/sites/default/files/publications/ActionAid%20CANSAs%20-%20South%20Asia%20Climate%20Migration%20report%20-%20Dec%202020\\_3.pdf](https://actionaid.org/sites/default/files/publications/ActionAid%20CANSAs%20-%20South%20Asia%20Climate%20Migration%20report%20-%20Dec%202020_3.pdf)

<sup>32</sup> دويتشيه فيله، بناء الجدران لإبعاد اللاجئين، <https://www.dw.com/en/building-walls-to-keep-climate-refugees-out/a-48273469>، 64-Rounceetal.NepalGLOFRisk-RemoteSensing.pdf

<sup>33</sup> انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وتغير المناخ والأعمال التجارية: رسائل أساسية، الصفحات 1، 5، 7، <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMBusiness.pdf>؛ انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 2011، المبدأ 1. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي للحد من خطر الكوارث في سياق تغير المناخ، 2018، CEDAW/C/GC/37، الفقرة 49؛ لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 12 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، 2013، CRC/C/GC/15، الفقرتان 5 و 71؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحماية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان مشترك عن حقوق الإنسان وتغير المناخ، 16 سبتمبر 2019: <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E>؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، المناخ الآمن، 2019 (A/74/161)، الفقرتان 52، 65؛ من القضايا ذات الصلة في هذا السياق، قضية حديثة العهد حيث اعترفت محكمة مقاطعة لاهاي بمسؤولية الشركات بناء على معيار الرعاية غير المكتوب في القانون المدني، محملة شركة رويال داتش شل المسؤولية عن أثر انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على تغير المناخ، وأمرت مجموعة شل بخفض هذه الانبعاثات بنسبة 45% صافية في عام 2030 مقارنة بمستويات عام 2019 بواسطة سياسة الشركة؛ وقد راعت المحكمة حقوق الإنسان في حكمها الصادر، مثل المادتين 2 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في تفسيرها المتعلق بمعايير الرعاية في القانون المدني. انظر، محكمة مقاطعة لاهاي، منظمة الدفاع عن البيئة وآخرون ضد شركة رويال داتش شل (بالإنجليزية)، 26 مايو 2021: [https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2021:5339#\\_924824fc-f061-4321-b9ec-95e763787836](https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2021:5339#_924824fc-f061-4321-b9ec-95e763787836)

<sup>35</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الإسهامات المحددة وطنياً بموجب اتفاقية باريس. تقرير تجميعي أعدته الأمانة، 8/2021/PA/CMA/FCCC، 17 سبتمبر 2021، <https://unfccc.int/documents/306848>

<sup>36</sup> مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان، "الطاقة المتجددة ومعايير حقوق الإنسان"، 20 يونيو 2020، متاح على: <https://www.business-humanrights.org/en/from-us/briefings/renewable-energy-human-rights-benchmark>؛ 2020، متاح على: <https://static1.squarespace.com/static/5a6e0958f6576ebde0e78c18/t/5fcd89224ef20e41a29d3390/1608288572840/2020-Briefing-paper-renewable-energy-and-gender-justice.pdf>

<sup>37</sup> انظر على سبيل المثال إيرين وابيو بيتوكو وسافيو كارفالو، لحماية الطبيعة، لا بدّ من هدم جدران "حماية الحصن"، غرين بيس، 20 أكتوبر 2020؛ مؤسسة مانوشيا، "بيان مشترك: على السلطات التايلاندية الإفراج عن 22 فرداً من مجتمع بانج كلوي كارين الأصلي، وإسقاط جميع تهم التعدي على الغابات"، 6 مارس 2021، متاح على: <https://www.manushyafoundation.org/joint-statement-save-bangkloi>

بالخسائر والأضرار عن طريق المحافل الدولية والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في مجال التعاون والمساعدة الدوليين من جملة مجالات أخرى. قد تترك القرارات المتخذة في هذه السياقات عواقب بعيدة المدى على المجتمعات المحلية في شتى أنحاء العالم، ويمكن أن ينتج عنها أيضاً آثار ضارة في حقوق الإنسان تطال حياتها. ندعو الدول الأطراف، في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، إلى الالتزام بإدخال مقاربة حقوقية في أي قرارات تُتخذ داخل المنظمات الدولية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أو داخل أجهزتها التنفيذية.<sup>38</sup> ويشمل ذلك وضع الإلزام ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في صميم عملية صناعة القرارات المتعلقة بالتمويل والمنح المقدمة بغرض التخفيف من آثار تغيير المناخ أو التكيف معها أو معالجة الخسائر والأضرار، وتوفير ضمانات حقوقية فعّالة وقابلة للتنفيذ، بما في ذلك أطر المسؤولية والرصد والمساءلة، والقضاء على المشاركة في الحلول الزائفة.<sup>39</sup>

في ما يتعلق بالإسهامات المحددة وطنياً، سواء بتقديم إسهامات جديدة أو تحديث إسهامات قائمة بالفعل قبل المؤتمر السادس والعشرين للأطراف أو ما بعده، ندعو الأطراف إلى إدخال عنصر الخسائر والأضرار الذي يعطي المقاربة الحقوقية موقفاً مركزياً. وبالمثل، حيثما تُذكر حقوق الإنسان في الإسهامات المحددة وطنياً، يجب ربطها بمرحلة التنفيذ أو عند تحديثها للعمل على معالجة الخسائر والأضرار وتجنبها وتقليلها، وذلك نظراً للترابط القوي. يجب أن يقدم المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ توجيهاً واضحاً نحو الإجراءات الملموسة بشأن الخسائر والأضرار التي تقع المقاربة الحقوقية في مركزها، وأن يعزز الجهود المبذولة على نحو شامل، بالتعاون مع الأطر والوكالات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالإضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلية، مع مراعاة الأزمات المتداخلة الأخرى التي تؤدي إلى زيادة التكلفة البشرية للخسائر والأضرار، بما فيها أزمتي الديون وجائحة كوفيد-19.

## 2. تمويل الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ بطريقة تحترم حقوق الإنسان، وتراعي النوع الاجتماعي، وتتصدى على نحو استباقي للتحديات المتداخلة، وتدعم جهود العدالة الضريبية

يُعد توفير الموارد الكافية عاملاً ضرورياً للتصدي الفعال للخسائر والأضرار ومركزة حقوق الإنسان في الوقت عينه. يتعين على الدول والمؤسسات الدولية، تقديم المساعدة والتعاون الدوليين في المسائل المالية وتهيئة بيئة مواتية لحوكمة عالمية هدفها الوصول إلى الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان.<sup>40</sup> ولإعمال الحقوق والوفاء بالتزامات اتفاقية باريس، يتعين على الأطراف، في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، حشد الموارد العامة الكافية وتخصيصها واستخدامها بطرق تتوافق مع مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة.<sup>41</sup> وعلى وجه التحديد، وتماشياً مع مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل جهة، ندعو الأطراف إلى:

أ. **تقديم تمويل كافٍ لأنشطة مكافحة تغيير المناخ:** يتعين على الأطراف، في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، لدى القيام بذلك، إعطاء الأولوية للبلدان والمجتمعات الأكثر تضرراً من الآثار المناخية، بما في ذلك، بالحد الأدنى، تهيئة حيز مالي أكبر للبلدان النامية بالوفاء بالتزام المئتي مليار دولار سنوياً، الذي تأجل تسديده

<sup>38</sup> المبدأ ذو الصلة على نحو خاص في هذا المقام، هو مبدأ ماستريخت رقم 15. انظر، مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2013، متاح على: [https://www.fidh.org/IMG/pdf/maastricht-eto-principles-uk\\_web.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/maastricht-eto-principles-uk_web.pdf)

<sup>39</sup> أدى الافتقار إلى هذه الضمانات في الماضي إلى انتهاك حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال، أصدقاء الأرض، المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، سوق الكربون والتعاون بين كاليفورنيا، أكري وتشياباس: إضفاء الشرعية على آليات التجريد من الملكية، يونيو 2017، متاح على: <https://www.foei.org/wp-content/uploads/2018/01/REDD-The-carbon-market-and-the-California-Acre-Chiapas-cooperation.pdf>، مركز البحوث الحرجية الدولية، "ادعاءات بانتهاك الحقوق في سياق الاستعداد للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية وتنفذها: مراجعة أولية واقترح للمضي قدماً"، 2017، متاح على: <https://www.cifor.org/knowledge/publication/6630>؛ لمعلومات إضافية عن الحلول الزائفة، انظر على سبيل المثال، تحالف الانتقال العادل، الحلول الزائفة لتغيير المناخ، <http://italiance.org/wp-content/uploads/2020/02/False-Solutions.pdf>؛ انظر أيضاً، روني هول، المقامرة الكبرى لمبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، حان الوقت للتخلص من هذه المبادرة المحفوفة بالمخاطر من أجل اتباع مقاربات مجتمعية فعّالة وأخلاقية ومنصفة، أصدقاء الأرض الدولية، 2014، <https://www.foei.org/wp-content/uploads/2014/09/The-great-REDD-gamble.pdf>

<sup>40</sup> مبادئ حقوق الإنسان في السياسة المالية وآخرون، مبادئ حقوق الإنسان في السياسة المالية، مايو 2021، المبدأ 13، <https://derechospoliticaifiscal.org/images/ASSETS/Principles for Human Rights in Fiscal Policy-ENG-VF-1.pdf>

<sup>41</sup> انظر على سبيل المثال، مبادرة مبادئ حقوق الإنسان في السياسة المالية وآخرون، مبادئ حقوق الإنسان في السياسة المالية، مايو 2021، المبدأ 12، <https://derechospoliticaifiscal.org/images/ASSETS/Principles for Human Rights in Fiscal Policy-ENG-VF-1.pdf>



على نحو غير مقبول.<sup>42</sup> مع ذلك، ثمة حاجة إلى زيادة هذا الرقم زيادة كبيرة. ذلك أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب لمعالجة أزمة المناخ، إن أخذنا بعين الاعتبار أن التكلفة الاقتصادية المقدرة للخسائر والأضرار بحلول عام 2030 ستتراوح بين 290 و580 مليار في البلدان النامية وحدها.<sup>43</sup> ناهيك عن التكاليف غير الاقتصادية التي ينبغي النظر فيها. لذا، يتعين على الأطراف زيادة نسبة التمويل المناخي الحالي الموجه نحو التكيف، والذي يُعد منخفضًا جدًا مقارنة بالتمويل المخصص لعملية التخفيف.<sup>44</sup> إنَّ عملية التخفيف ضرورية بكل تأكيد بالنظر إلى الأزمة المناخية التي نشهدها، لكن عملية التكيف توازيها أهمية (وقد تكون ذات أولوية كبرى لدى بعض الأطراف) لمنع الخسائر والأضرار حيثما أمكن ذلك.

ومن المهم أيضًا أن تقدّم الأطراف تمويلًا جديدًا وإضافيًا طويل الأمد للخسائر والأضرار<sup>45</sup> بالقدر المطلوب تلبيةً للاحتياجات الحقيقية.

**ب. ضمان هيكل التمويل وتسليمه بطرق تحترم حقوق الإنسان، وتراعي النوع الاجتماعي وتعالج استباقيًا التحديات المتداخلة:** ويشمل ذلك توفير التمويل بطرق يُمكن أن تصل إليها المجتمعات المحلية والحركات المرابضة على الخطوط الأمامية لتلبية احتياجات المجتمع.<sup>46</sup> مع مراعاة اعتبارات الإنصاف والمظالم التاريخية، من الضروري ضمان توفير التمويل على شكل التحويلات المباشرة بدلًا من القروض وغيرها من الصكوك غير القائمة على المنح، كما هو الحال غير المقبول مع 80 من المئة من التمويل المقدم حتى الآن. (وقد كان نصف هذه النسبة تقريبًا غير ميسر، ما يعني أنه جرى تقديم قروض بشروط غير كريمة)<sup>47</sup>. وفي غياب المنح المباشرة، ينتهي المطاف بتمويل المناخ بإضافة المزيد من الضغط المالي على البلدان بدلًا من دعم الأكثر تضررًا. وهذا الأمر لا يلي المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. لذا، هناك حاجة لإنشاء آليات مناسبة لتمويل الأنشطة المناخية. إن غياب هذا النوع من الآليات في الوقت الراهن يحرم المتضررين من الخسائر والأضرار من سبل الانتصاف المطلوبة بشدة.

**ج. تقديم الدعم الملموس للجهود المبذولة لتحقيق العدالة المالية، بما في ذلك الديون<sup>48</sup> والعدالة الضريبية<sup>49</sup>** لتحرير المزيد من الموارد للبلدان والمجتمعات كي تلبى الاحتياجات العاجلة للأكثر تضررًا. لا يجوز أن يُطلب من البلدان النامية تحمّل المزيد من الديون في هذه الأوقات العصيبة. في ما يتعلق بعدالة الديون، على سبيل المثال، تدعو الهيئات المعنية بالمرأة والنوع الاجتماعي المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ إلى إصدار إعلان وزاري يقضي بإنشاء آلية لتسوية الديون السيادية تحت رعاية الأمم المتحدة، لدعم الأطراف في إعادة هيكلة ديونها أو إلغاؤها مع جميع الدائنين بطريقة عادلة.<sup>50</sup>

### 3. الاتفاق على قضايا الحوكمة التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج حقوقية فضلى بشأن الخسائر والأضرار

<sup>42</sup> ميغان رولينغ، الفشل 'المخزي' في تحقيق هدف تمويل المناخ يهدد بتقويض محادثات COP26، رويترز، 25 أكتوبر 2021،

<https://www.reuters.com/business/cop/shameful-failure-meet-climate-finance-goal-risks-undermining-cop26-talks-2021-10-25/>

<sup>43</sup> لمعلومات إضافية، انظر، مؤسسة هاينريش بول، ملف: تحرير تمويل الخسائر والأضرار، 2021، <https://us.boell.org/en/unpacking-finance-loss-and-damage>

<sup>44</sup> أوكسفام، تقرير مواز عن تمويل المناخ 2020، <https://oxfam.app.box.com/s/dixmq18v80tkuec8xjwrpoch7bf7prjs/file/729355846954>؛ لا يجوز إجبار البلدان

الفقيرة على الاستدانة من أجل التصدي لأزمة المناخ، صحيفة الغادريان، 2021، <https://www.theguardian.com/environment/2021/oct/02/poor-countries-must-not-be-forced-to-take-on-debt-to-tackle-climate-crisis>

الأفريقيين المعنانيين بالديون والتنمية وآخرون، الديون وأزمة المناخ: عاصفة مثالية، 2021، <https://jubileedebt.org.uk/wp-content/uploads/2021/09/Debt-and-the-Climate-Crisis-a-Perfect-Storm.pdf>، صفحة 4.

<sup>45</sup> اعتبارًا من المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ COP26 وما بعده، وكذلك هدف تمويل المناخ لما بعد عام 2025.

<sup>46</sup> المعهد الدولي للبيئة والتنمية، تتلقى البلدان الأقل نموًا أقل من 3% من الأموال اللازمة للتحوّل لمواجهة أزمة المناخ، بيان صحفي، 14 يوليو 2021،

<https://www.iiied.org/least-developed-countries-get-less-3-money-needed-transform-face-climate-change>

<sup>47</sup> أوكسفام، تقرير مواز عن تغيير المناخ 2020، ص. 4، <https://oxfam.app.box.com/s/dixmq18v80tkuec8xjwrpoch7bf7prjs/file/729355846954>؛

<sup>48</sup> انظر الشيخة حسنية، رئيسة الوزراء، حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، بيان ردًا على التقرير السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، 2021؛ المحفل والشبكة

الأفريقيين المعنانيين بالديون والتنمية وآخرون، الديون وأزمة المناخ: عاصفة مثالية، 2021، <https://jubileedebt.org.uk/wp-content/uploads/2021/09/Debt-and-the-Climate-Crisis-a-Perfect-Storm.pdf>

<sup>49</sup> انظر على سبيل المثال، هاربيت كور بول، حلول الاسواق لمساعدة ضحايا المناخ تفشل في اختبار حقوق الإنسان، أكشن إيد، 2019،

الضرائب البيئية المنصفة والعدالة الضريبية في البلدان النامية، معهد فيينا للحوار والتعاون الدولي، 2018، <https://actionaid.org/sites/default/files/publications/Loss%20and%20Damage%20Finance%20and%20Hum....pdf>؛

الهيئات المعنية بالمرأة والنوع الاجتماعي، إحاطة بمناسبة الاجتماعات التمهيدية للمؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، أيلول 2021،

[https://d3n8a8pro7vnm.cloudfront.net/eurodad/pages/512/attachments/original/1590681420/A\\_Climate\\_of\\_Fairness.pdf?1590681420](https://d3n8a8pro7vnm.cloudfront.net/eurodad/pages/512/attachments/original/1590681420/A_Climate_of_Fairness.pdf?1590681420)

<sup>50</sup> <https://womensgenderclimate.org/wp-content/uploads/2021/09/WGC-PreCOP26-Brief.pdf>

تُعد قضايا الحوكمة أمرًا حيويًا للنهوض بمقاربة حقوقية للخسائر والأضرار.

في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية تغيّر المناخ، ندعو الأطراف إلى:

أ. **وضع الخسائر والأضرار بندًا ثابتًا ودائمًا في جدول الأعمال:** لحماية حقوق الإنسان من آثار المناخ المدمرة، من الضروري أن تكون الخسائر والأضرار في صميم الخطاب المناخي. وتحقيقًا لهذه الغاية، نحث الأطراف على وضع بند دائم في جدول الأعمال عن الخسائر والأضرار.<sup>51</sup>

ب. **تفعيل شبكة سانتياغو:** يجب أن توافق الأطراف على تفعيل شبكة سانتياغو (التي استنبط مفهومها بهدف تحفيز المساعدة الفنية بشأن الخسائر والأضرار)، وهذه خطوة مهمة لإنشاء جهاز تنفيذ آلية وارسو الدولية. ويجب إنجاز ذلك بطريقة تعتمد مقاربة حقوقية، بما في ذلك الإشارة المحددة إلى حقوق الإنسان. ونحن ندعم الدعوات التي تطالب الأطراف بضمان التأكد أن تتجاوز الشبكة الجوانب الفنية بأن تكون مجرد موقع شبكي، وأن تعزز مساحة حقيقية لتبادل الاستراتيجيات ودعم الحلول. لذا، لا بدّ من منحها موارد كافية وتمكينها من دعم الحلول والآليات الملموسة من أجل الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة على نطاق واسع لمعالجة الخسائر والأضرار على المستوى القطري.

-----

لأي أسئلة أو توضيحات تتعلق بمذكرة الإحاطة، يُرجى التواصل مع جوي شودري عبر البريد الإلكتروني  
[jchowdhury@escr-net.org](mailto:jchowdhury@escr-net.org)

<sup>51</sup> يجب أن يُهيئ ذلك حيزًا موضوعيًا للمناقشة والعمل وتجاوز تقرير آلية وارسو الدولية